زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2020-553) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-25434) |

المفاتيح:

المبالغة في احتساب فروق أرباح تقديرية لبند الإيرادات - التكرار في الوعاء الزكوي - رصيد الذمم الدائنة – حولان الحول - إضافة عقود الإيجار رأسمالي إلى الوعاء الزكوي - استبعاد تسويات يجب حسمها - الربط على المكلف بالأسلوب التقديري - اهدار حسابات المدعي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، وحصر اعتراضه على خمس بنود: البند الأول: المبالغة في احتساب فروق أرباح تقديرية لبند الإيرادات: تم إضافتها إلى الربح المعدل، البند الثاني: إضافة بند إيرادات أخرى: أدى إلى التكرار في الوعاء الزكوي، البند الثالث: إضافة رصيد الذمم الدائنة: لعدم تعاون المكلف في تقديم البيانات، ويعترض على ذلك لسببين، أن الذمم الدائنة لم يحل عليها الحول، وأن طلب المعلومات الإضافية جاء أثناء جائحة كورونا وما شمله ذلك من توقف للعمل وإغلاق المستشفى، البند الرابع: إضافة عقود الإيجار رأسمالي إلى الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على القوائم المالية يلاحظ قيامنا بإضافتها إلى الوعاء الزكوي، ويعترض على ذلك لكون طلب تقديم البيانات قد جاء أثناء جائحة كورونا، وفي إضافتها تكرا، البند الخامس: استبعاد تسويات يجب حسمها: لعدم نظاميتها، إلا أن هذا المبلغ يمثل مخصص الزكاة الشرعية المكون لعام ٢٠١٨م، مضافاً إليه، وهي لمخصص ترك الخدمة المكون خلال العام، تم نقله بالخطأ من موظف المصلحة – أجابت الهيئة أنها قامت بالربط على المكلف عن العام ٢٠١٨م بالأسلوب التقديري؛ لعدم قيامه بتقديم المستندات المطلوبة، وذلك بالمخالفة للنصوص النظامية، ويحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل الزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية – ثبت للدائرة غياب المعلومات الحقيقية والمستندات الثبوتية التي تعكس حجم نشاط المدعي رغم طلبها منه من قبل المدعى عليها، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعى عليها المتمثل في اهدار حسابات المدعي والربط عليه بالأسلوب التقديري - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (... العام)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، وحصر اعتراضه على خمس بنود وذلك على النحو الآتي:

«...١- المبالغة في احتساب فروق أرباح تقديرية لبند الإيرادات تم إضافتها إلى الربح المعدل، وفي هذا الصدد فإن الإيرادات التشغيلية بالقوائم المالية لعام ٢٠١٨م بلغت (١٤٩,١٨٨,٠٠٣) ريال، وقامت مصلحة الزكاة باحتساب إيرادات تقديرية إضافية بمبلغ (٢٩,٨٣٧,٦٠٠,٦) ريال، (٢٠٪) من الإيرادات التشغيلية وإضافتها إلى صافي الربح المعدل نتيجة عدم تعاون المكلف في تقديم المعلومات الإضافية، ونحن نعترض على ذلك لوجود قوائم مالية مصادق عليها من المحاسب القانوني، ولظروف جائحة كورونا لم نتمكن من سرعة الإرسال.

٢- إضافة بند إيرادات أخرى أدى إلى التكرار في الوعاء الزكوي، قامت مصلحة الزكاة باحتساب إيرادات أخرى بمبلغ (١،٢٧٦،٤٣١) ريال، وحسم خسائر رأسمالية بمبلغ (٣٨،٧٢٤) ريال، ليكون الصافي (١،٢٣٧،٧٠٧) ريال، وما جاء في الإقرار المقدم منا مكاسب رأسمالية للتخلص من الأصول (١٨٥,١٧٥) ريال، وإيرادات أخرى مسجلة بالإقرار المقدم منا (١,٠٥٢,٥٣٢) ريال، ليكون الإجمالي (١,٢٣٧,٧٠٧) ريال، وتسجيل ذلك مرةً أخرى فيه تكرار، ونحن نعترض على ذلك حيث تم تسجيل الإيرادات الأخرى بالإقرار المقدم منا وهو ضمن الإيراد العام }(١٤٩,١٨٨,٠٠٣) ريال، إيراد النشاط التشغيلي + (١،٢٧٦،٤٣١) ريال إيرادات متنوعة{ = (١٥٠,٤٦٤,٤٣٤) ريال، وهي إيرادات النشاط كما جاء بالإقرار ولكن قامت مصلحة الزكاة بإضافتها مرة أخرى.

٣-قامت مصلحة الزكاة بإضافة رصيد الذمم الدائنة بمبلغ (٢،٩٠٧،٢٩٨) ريال، وذكرت السبب في ذلك إلى عدم تعاون المكلف في تقديم بيانات، ونحن نعترض على ذلك لسببين، السبب الأول: أن الذمم الدائنة لم يحل عليها الحول، وهي أرصدة لحسابات موردين متحركة خلال العام، مرفق بيان الذمم الدائنة. والسبب الثاني: أن طلب المعلومات الإضافية جاء أثناء جائحة كورونا وما شمله ذلك من توقف للعمل وإغلاق المستشفى.

٤- قامت مصلحة الزكاة بإضافة مبلغ (٦١٥,٦٨٠) ريال، وهي تمثل عقود الإيجار رأسمالي إلى الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على القوائم المالية يلاحظ قيامنا بإضافتها إلى الوعاء الزكوي، وقد جاء في سبب إضافة المصلحة عدم تعاون المكلف في تقديم البيانات، ونحن نعترض على ذلك لكون طلب تقديم البيانات قد جاء أثناء جائحة كورونا، وفي إضافتها تكرار.

٥- قامت مصلحة الزكاة باستبعاد مبلغ (٦٩٦،٠٣٩) ريال، ويمثل تسويات يجب حسمها، وذكرت المصلحة لعدم نظاميتها، والجدير بالذكر أن هذا المبلغ يمثل مخصص الزكاة الشرعية المكون لعام ٢٠١٨م بمبلغ (١٣٠،٦٦٢) ريال، مضافاً إليه (٥٧٧،١٣٤) ريال، وهي لمخصص ترك الخدمة المكون خلال العام ناقصاً مبلغ (١١,٧٥٧) ريال، تم نقله بالخطأ من موظف المصلحة، حيث إن صافي الربح الدفتري قبل الزكاة (٥,٢١٤,٧٢٣) ريال، وعند قيامه بتعديل نتيجة الحسابات رصد (أي نقل) المبلغ (٥،٢٢٦،٤٨٠) ريال، كما قام برصد مبلغ مشروعات تحت التنفيذ بالخطأ بفرق ثلاثون ريال، ونحن نعترض على طريقة احتساب هذا البند لكونها مصروفات تحمل على نتائج الفترة.

أعضاء اللجنة الكرام، نأمل التكرم بإعادة النظر فيما جاء بخطاب تعديل مصلحة الزكاة والدخل، بما يتناسب مع حقيقة الأمور».

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة وذلك على النحو الآتي:

«...بعد الدراسة والاطلاع توضح الهيئة أنها قامت بالربط على المكلف عن العام ٢٠١٨م بالأسلوب التقديري؛ لعدم قيامه بتقديم المستندات المطلوبة، وذلك بالمخالفة للمادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الفقرة (٣) التي نصت على أنه (يقع عب إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، كما تستند الهيئة في إجرائها إلى المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (٥) البند (هـ) الذى نص على أنه (يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل الزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية).

وعليه تتمسك الهيئة بصحة الإجراء المتخذ، وتطلب من اللجنة الحكم برفض

الدعوى لما هو موضح من أسباب، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعي أمام اللجان المختصة».

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٦هـ، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على إجراء المدعى عليها والمتمثل بهدر حسابات موكلي والربط تقديرياً للعام ٢٠١٨م بحجة عدم تقديم المستندات المطلوبة، علماً أن الفترة التي تم خلالها طلب توفير المستندات كانت خلال فترة حظر التجول المتزامنة مع جائحة كارونا، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: تم الربط على المكلف بالأسلوب التقديري لعدم قيامه بتقديم المستندات المطلوبة والتي طلبت منه في تاريخ ١٤٤١/٠٩/١٧هـ وفي تاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على خطاب المدعي المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، والموجه إلى الأمانة العامة للجان الضريبية والذي يفيد فيه أنه لم يتم تحويله إلى لجنة التسوية، وبسؤال وكيل المدعي عن مضمون هذا الخطاب طلب مهلة للرجوع إلى موكله. كما عرضت الدائرة ماقدمه المدعي من مذكرة ومستندات وقوائم مالية على ممثل المدعى عليها وطلبت منه الرد عليها. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، في تمام الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها وكيل المدعي/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة تم سؤال وكيل المدعي عمّا طلب الإمهال من أجله فيما يتعلق بما تضمنه خطاب موكله المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م بعدم إحالته إلى لجنة التسويات فأجاب: يطلب موكلي الاستمرار في نظر الدعوى. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على مذكرة المدعى عليها، بشأن طلب الدائرة دراسة المستندات المقدمة من المدعي التي يفيد أنه لم يستطيع تقديمها للهيئة بسبب فترة الحضر من جائحة كورونا، والمتضمنة الإفادة بأن «ما تم تقديمه من قوائم مالية مدققة لا تختلف عن مسودة القوائم المالية المقدمة خلال مرحلة الفحص، وكذلك ما قدمه من مستندات متمثلة بكشف الموردين وميزان المراجعة، وتؤكد الهيئة عدم صحة إفادة المدعي لأن الربط على المكلف صدر بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٤هـ، وهو تاريخ لاحق لبدء العودة لمقار العمل لجميع الجهات الحكومية، والخاصة حيث إن العودة قررت في تاريخ ١٤٤١/١٠/٠٨هـ، وكان هناك إمكانية للمكلف أن يقدم ما لديه من مستندات. وكان ممكناً التماس عذر المدعي بشأن عدم استطاعته تقديم القوائم المالية المدققة لأنها تدقق من طرف آخر، إلا أن ما يؤكد عدم تعاون المكلف مع الهيئة وتزويدها بما تطلبه للقيام بمهامها هو

عدم تزويدها بميزان المراجعة وهو متوفر لدى الشركة ولا يحتاج لطرف آخر لتقديمه وكذا الحال بالنسبة لكشف الموردين.

وبناء عليه فإن قيام الهيئة بإهدار الحسابات اهدار جزئي إجراءً يعتبر مطابق لما نصت عليه المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (٥/هـ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي جاء فيها: (يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل الزامهم بالتقييد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية)، وكذلك استناداً للفقرة(٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي نصت على (يقع عب اثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها). وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة وسلامة إجرائها وتدفع بعدم صحة ما أفاد به المدعي وتطلب رفض الدعوى»، وبعرض مذكرة المدعى عليها على وكيل المدعي أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المُدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إهدار المدعية لحساباته لعام الخلاف والربط عليه بالأسلوب التقديري، في حين

تدفع المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المدعي بالأسلوب التقديري لعدم تقديمه المستندات المؤيدة لما ورد في إقراره الزكوي، وأن قرارها جاء متوافقاً مع الفقرة (٥) البند (هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ومع الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت في الفقرة (٥) على أنه: (يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية)، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها).

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية للمكلف الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء الزكوي، ولكي يعتد بها وتكون أساساً لاحتساب الوعاء، يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، كما أن القوائم المالية تعتمد في إعدادها بالدرجة الأولى على أحداث مالية مؤيدة بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب؛ لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود هذه المستندات أو أنه سيتم إعدادها لاحقاً. بالإضافة إلى أن المراجعة لا يمكن أن تتم دون توفر ما يعرف بخاصية (التتبع) وهو ما يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس. كما أن ما تقضي به إجراءات المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي، ولا يمكن تحقيق هذه الخاصية إلا بوجود الدفاتر والسجلات النظامية والمستندات الأولية محلياً وباللغة العربية. وفي حال عدم تقديم القوائم المالية والمستندات الثبوتية، أو تقديم قوائم مالية ومستندات لا يمكن الركون إليها فيحق للمدعى عليها هدر حسابات المدعي، ومن ثم استخدام الأسلوب التقديري لاحتساب الزكاة عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إنه في ظل غياب المعلومات الحقيقية والمستندات الثبوتية التي تعكس حجم نشاط المدعي رغم طلبها منه من قبل المدعى عليها، مما يتضح معه للدائرة

صحة وسلامة إجراء المدعى عليها المتمثل في اهدار حسابات المدعي والربط عليه بالأسلوب التقديري. ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي من تبريرات من أنه لم يتمكن من تقديم المستندات الثبوتية بسبب ظروف جائحة كورونا؛ لأن هذا الدفع يعد كلاماً مرسلاً لم يوضح المقصود منه، فضلاً على أن الجائحة ما تزال قائمة، أما وإن كان مقصد المدعي من ذلك هو بسبب الإجراءات الاحترازية التي قامت بها الدولة للحد من انتشار وباء كورونا، فإن فترة حظر التجول التي فُرضت للحد من انتشار هذا الوباء انتهت في تاريخ ١٤٤١/١٠/٠٨هـ، وتم العودة لمقار العمل لدى الجهات الحكومية، والربط المعدل محل الدعوى صدر في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٥م، وهو تاريخ لاحق لبدء العودة لمقار العمل للجهات الحكومية، وكان بإمكان المدعي تقديم كافة المستندات الثبوتية للمدعى عليها، خاصة أن بعضها متوفر لديه، كميزان المراجعة وكشف الموردين، ولا نحتاج لطرف آخر لتقديمها، لكي يتم فحصها والتحقق منها فور رفع حضر التجول.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مجمع ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم ٠٠٠٠٠ الموافق ٢٠٢١/٠٠/٠٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.